



Distr.: Limited
8 June 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الأربعون

بون، ٤-١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البند ٦ (ج) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بآليات بروتوكول كيوتو

التآزر في عمليات الاعتماد بموجب آليات بروتوكول كيوتو

التآزر في عمليات الاعتماد بموجب آليات بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأربعين بمشروع المقرر التالي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ويعتمده في دورته العاشرة:

مشروع المقرر ...م/أ-١٠

التآزر في عمليات الاعتماد بموجب آليات بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ١٥ (ب) من المقرر ٦/م/أ-٨،

١- يطلب إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن يتعاونوا على النظر في إنشاء لجنة اعتماد مشتركة تخضع لسلطتهما ورقابتهما، وعلى تنفيذ عمليات الاعتماد، في إطار الولايتين المكرستين في المقررين ٣/م-١ و ٩/م-١ [، .../م-١٠ و.../م-١٠] وغيرهما من المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بعمليات الاعتماد؛

٢- يطلب إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن يتعاونوا على وضع وتطبيق ما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) اختصاصات لجنة الاعتماد المشتركة، بما يشمل عضويتها وأدوارها ومسؤولياتها، وأن يتعاونوا على تنقيح هذه الاختصاصات في الأوقات المناسبة؛

(ب) إطار تنظيمي موحد للاعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك، بما يشمل أحكاماً محددة للفصل في امثال المتطلبات بالنسبة إلى كيان تشغيلي معين في إطار آلية التنمية النظيفة وإلى كيان مستقل معتمد في إطار التنفيذ المشترك؛

٣- يطلب كذلك إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن يقدموا تقريراً عن التقدم المحرز في الإجراءات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).